لا يمكن فسخ العقد فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد فالى وقت زيادته يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة
الى تمام السنة يجب اجر مثلها وزيادة الاجر يعتبر اذا ازدادت عند الكل حتى لو كان زاد واحد بعضا
لا يعتبر هذه الزيادة و اختار القاضي فخر الدين قاضي خان رواية الطحاوي في فتاواه وقال بانه
يفسخ العقد اذا ازدادت الاجرة و ذكر جدي شيخ الاسلام في النجيبي انه لا ينفسخ الاجارة وان
ازدادت الاجرة لان اجر المثل يعتبر وقت العقد ووقت العقد المسمى كان اجر المثل وعليها
اختار و قاضيخان و هو رواية الشرح لو ازدادت الاجرة فرضي المستاجر الاول بالزيادة كان
هو اولى من غيره و ذكر في جوامع الفقه للعتابي ولو آجره باجر المثل سنة ثم ازداد اجر
المثل ليس للمتولي ان يخرجه ما لم يمض المدة ولو آجره باقل وجب الاقل وان جاء آخر يزيد
باكثر فله ان يخرجه الا ان يستاجره الاول باجر مثله واقعة الفتوى استاجر حجرة موقوفة
من المتولي مدة باجر المثل و بنى عليها باذن المتولي فلما مضت المدة زاد آخر على اجر تلك المدة
المستقبلة فرضي صاحب السكنى بتلك الزيادة فهل هو اولى اجيب انه يقيم هو اولى والله اعلم
و في الفتاوى متولي الوقف اذا اسكن رجلا دار الوقف بغير اجر ذكر هلال انه لا شيء
على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن
صيانة للوقف عن ايدي الظلمة و قطعا لاطماع الفسقة و عليه الفتوى وكذا الرجل اذا سكن
دار الوقف بغير امر الواقف او بغير امر القيم كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في
اهل جماعة رهنوا الوقف حتى لم يصح او سكنه المرتهن يجب اجر المثل وكذا قالوا في متولي
الوقف اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى
غيره فادعى هذا الثاني على مشتري المنزل ان البيع كان فاسدا فعلى المشتري اجر المثل سواء كان
معدا للاستغلال او لم يكن قال السيد الخليل ناصر الدين في الملتقط والاليق بمذهب اصحابنا
ان لا يجب الاجر في الرهن والبيع وان كان بعد الغلة ولو آجر القيم الدار باقل من اجر المثل
قدر ما يتغابن الناس فيه حتى لم يجز فسكنها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على
ما اختاره المتاخرون وكذلك اذا آجرها اجارة فاسدة وذكر قاضيخان في فتاواه رجل
غصب ارض الوقف او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف وللصغير
وفي ظاهر الرواية لا يضمن فلو ان هذا الغاصب آجر الارض المغصوبة من غيره يجب على
المستاجر الاجر للغاصب المسمى وقد مر قبل هذا من النجيبي ان الفتوى في غصب العقار
والدور الموقوفة الضمان كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وذكر ظهير
الدين الولوالجي في فتاواه متولي الوقف اذا آجر بدون اجر المثل يلزمه تمام ذلك وكذا
الاب اذا آجر منزل الصغير بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل لانه ليس لكل واحد منهما
ولاية الحط والاسقاط وكذا في غصب ارض الصغير او ارض الوقف يجب اجر المثل على
قول من يرى غصب الدور والعقار وفي فوائد صاحب المحيط اذا اشترى دارا
وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب اجر المثل صيانة للوقف وللصغير وذكر
نجم الدين النسفي في فتاواه متولي الوقف اذا اشترى بمال الوقف دارا للوقف اختلف

المشايخ

المشايخ في ان هذه الدار هل يلحق بالمنازل الموقوفة حتى لا يجوز بيعها وهو الاصح لان في صحة الوقف
والشرائط التي تصير بها الوقف لازما كلام كثير ولم يوجد ههنا وذكر الحاكم في شروطه المتولي اذا
اراد الشراء بغلات الوقف ضيعة يكون موقوفة على سبيل الوقف الاول قال فقد كانت وقعت هذه
المسئلة في زماننا قال بعضهم بعد ما لم يوجد فيه رواية ان القاضي يطلق ذلك الشراء بالمال الذي حصل لهم
من الغلات يجوز ويكون الضيعة موقوفة على سبيل الوقف الاول ثم اتفقوا على ان المتولي ضامن ولم
يصح الشراء للمشتري له لانه انما يصح الشراء على الوقف ما يكون عمارة الوقف والمراد لغلاته فما يكون
وقفا على ذلك السبيل فهذا وقف آخر لا من مصالح الوقف الاول والضيعة ههنا كذلك الا يرى ان غلاتها
يصرف الى عمارة نفسها وما فضل يصرف الى عمارة الوقف الاول فاحتالوا للصحة وقالوا ان الواقف كان
اذن في شراء مثله من فضل غلاته ليكون وقفا على السبيل الاولى ذكره رحمه الله في صكوك الشراء وفي
الصغرى اذا خرب الوقف يجوز ان يحول البعض الى موضع آخر وفي السير الكبير استبدال الوقف
باطل الا رواية عن ابي يوسف وقيل في فوائد ظهير الدين التواجري ان استبدال الوقف يجوز
ما لم يكن مسجلا وفي فتاوى قاضيخان في فصل اجارة الوقف من اجارات المتولي لا يملك استبدال الوقف
الا رواية عن ابي يوسف وفي فوائد صاحب المحيط قيم الوقف اذا باع الوقف بامر القاضي ورأيه
وتدبيره جاز هكذا روي عن ابي يوسف ايضا وهكذا ذكر الصدر الرشيد ذكر في العدة واحاله
الى فوائد شمس الاسلام الاوزجندي الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الى القاضي
حتى يفسخ الوقف اذا لم يكن مسجلا وسئل شمس الائمة الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعذر استغلالها
هل للمتولي ان يبيعها ويشتري بثمنها اخرى مكانها قال نعم قيل له ان لم يتعطل ولكن يؤخذ بثمنها ما هو
خير منها قال لا تبيعها ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال
بالوقف وهكذا حكي عن شمس الائمة السرخسي وذكر في المنتقى عن محمد اذا صار الوقف بحال لا ينتفع
به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وذكر في الذخيرة اذا
ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا منها كان
للقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا منها وذكر في العدة اذا شرط في اصل الوقف
ان يستبدل بها ارضا اخرى اذا شاء ذلك ويكون وقفا مكانها فالشرط جائز عند ابي يوسف
وكذلك لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل ولو
لم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه وقال محمد الوقف باطل وقال ابو يوسف
الوقف جائز والشرط باطل وفي باب وصية المسلم والذمي من زيادات ابي بكر بن حامد اجمع
العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغنوا عنه وفي فتاوى قاضي ظهير بيع
بناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز
بيعها قبل القطع ويجوز بعده وان كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده
باع محدودا قد وقفه ويكتب القاضي شهادته على صك البيع لا يكون ذلك قضاء منه بصحة
البيع وانه ظاهر في فتاواه ايضا وفي شروط ظهير الدين المرغيناني لو وقف على الفقراء
واحتاج بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاهم من غلته لا يكون هذا قضاء من القاضي

مطلب